السنة الثانية والتسعون – عدد 5141 — 11 رجب 1424 (8 سبتمبر 2003)

ISSN 0851 - 119

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بركان. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.03.447 صادر في27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ السعيدية عند مستوى الوعاء العقاري المخصص لإيواء المحطة السياحية السعيدية بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية..... 3179

مدينة مراكش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.433 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3179

صفحة

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.434 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3180

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.437 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أفورار بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3181

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.438 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3182

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.439 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد شطر من القناة لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3182

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.440 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ على البئر 4/669 وذلك قصد تزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3183

إقليم جرادة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تويست.

مرسوم رقم 2.03.442 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تويست بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3184

إقليم سطات. ـ إخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.03.538 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من ممر وطريق عموميين غير مصنفين من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة أولاد صالح بإقليم سطات..... 3184

إقليم سطات. ـ إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1575.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى محميتي «شعبة أعمارة وشعبة الجدرة» الواقعتين بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات..... 3185

إقليم بني ملال. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1576.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال..... 3186

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1699.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 3186

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 3187

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3187

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3188

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3188

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 3189

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3190

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 3190

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 3191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3191

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.447 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ السعيدية عند مستوى الوعاء العقاري المخصص لإيواء المحطة السياحية السعيدية بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب كل من الجماعة القروية لمداغ ابتداء من 22 نوفمبر إلى غاية 22 ديسمبر 2000 والجماعة القروية العثامنة ابتداء من 6 ديسمبر 2000 إلى غاية 6 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ السعيدية عند مستوى الوعاء العقاري المخصص لإيواء المحطة السياحية السعيدية بالجماعة القروية لمداغ والجماعة القروية العثامنة بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية من الوتد رقم 4 إلى الوتد رقم 15 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.433 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة تمصلوحت من 18 أبريل إلى 18 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب (ولاية مراكش).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س
1002	التعاونية الزوهرية 10 ر.ع عدد 754 04/57	عمر بن فارس آيت علا. أحمد بن الحسين فشكار. مولاي عبد السلام الادريسي. ابريك بن الطاهر موسكو. بوجمعة بن محماد العصفور. عبد القادر بن أحمد بركان. محماد بن ابراهيم نقرة. محمد بن عمر باعدي. بوجمعة بن علال لخويل.	07	45	77

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.434 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سلفات من 10 ماي إلى 10 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب (اقليم سيدي قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام البقع	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة		
			هـ	آ	س
75	غير محفظة مسجلة بلائحة التحديد الإداري للجماعة تحت C 40	الأملاك الجماعية، قسم الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية.	00	01	26
76	كذلك	كذلك	00	00	80
77	كذلك	كذلك	00	96	23
78	كذلك	كذلك	00	02	68
79	كذلك	كذلك	00	36	60
80	كذلك	كذلك	01	26	68
81	كذلك	كذلك	00	63	31
82	كذلك	كذلك	00	03	40
83	كذلك	كذلك	00	05	23
84	كذلك	كذلك	00	01	50
85	كذلك	كذلك	00	03	29
86	كذلك	كذلك	00	01	19
87	كذلك	كذلك	00	08	79
88	كذلك	كذلك	00	12	03
89	كذلك	كذلك	00	37	49

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.437 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أفورار بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة أفورار من 25 نوفمبر 1998 إلى 25 يناير 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أفورار بالماء الشروب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		السادة :	أ	س	
1	غير محفظة	فهيمي ابراهيم، دوار بن ادريهم.	02	90	
3	كذلك	فهيمي بناصر، دوار ثلاة.	03	41	
6	كذلك	فهيمي بناصر، دوار ثلاة.	07	18	
8	كذلك	فهيمي ابراهيم، دوار ادريهم.	06	81	
10	كذلك	فهيمي ابراهيم، دوار ادريهم.	03	24	تعرض السيدة فطومة فاهيمي بأن البقعة الأرضية ملك للورثة وأن القضية رائجة بالمحكمة.
11	كذلك	ورثة موحى اوعدي نايت رحو، دوار ثلاة.	00	14	
12	كذلك	ورثة الحسن اوعدي نايت رحو ؛ ورثة موح اوعدي نايت رحو، دوار ثلاة.	01	27	
19	كذلك	ورثة تشيبو فتوح بن صالح، دوار انفك.	01	15	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.438 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة زومي من 24 ماي إلى 24 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	ورثة مومن أحمد، دوار زومي.	00	14
2	كذلك	النادري محمد ومن معه من أمه، نفس العنوان.	00	32
3	كذلك	ورثة مومن أحمد، نفس العنوان.	00	24
4	كذلك	ورثة الهبطي الادريسي، دوار زومي.	00	21
5	كذلك	ورثة التازي أحمد، نفس العنوان.	00	11
6	كذلك	العبدي محمد استيتو، نفس العنوان.	00	04
42 ب	كذلك	مومن أحمد، نفس العنوان.	00	30
42 س	كذلك	مومن أحمد، نفس العنوان.	00	14
43	كذلك	العبدي محمد بن محمد، نفس العنوان.	03	74
44	كذلك	العبدي محمد بن قاسم، نفس العنوان.	00	56

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.439 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية الصويرة من 8 نوفمبر 1995 إلى 8 يناير 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة لتزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة
			آ س
96 مكرر	الرسم العقاري عدد 12069/م الملك المسمى «ايسنار 2»	شوهب يوسف بنسبة 16/4 سهم ؛ مجود الحسين بنسبة 16/6 سهم ؛ اليازيد اكلواز بنسبة 16/6 سهم، دوار الغزوة.	01 76
97 مكرر	غير محفظ	الموجود الحسين، دوار فلوست، جماعة سيدي كاوكي، قيادة ادا اوكرض.	02 50
98 مكرر	الرسم العقاري عدد 12540/م الملك المسمى «ملك عبد الله بوقداير»	1 ـ بوقداير ابراهيم بنسبة 1440/180 سهم ؛ 2 ـ بوقداير حبيبة بنسبة 1440/126 سهم ؛ 3 ـ بوقداير باشا بنسبة 1440/106 سهم ؛ 4 ـ بوقداير خديجة بنسبة 1440/186 سهم ؛ 5 ـ اكلواز اليزيد بنسبة 1440/53 سهم ؛ 6 ـ بيرو الحسين بنسبة 1440/18 سهم ؛ 7 ـ تغنزي لحسن بنسبة 1440/18 سهم ؛ 8 ـ وزاني العربي بنسبة 1440/28 سهم ؛ 9 ـ وزاني هشومة بنسبة 1440/14 سهم ؛ 10 ـ وزاني حسن بنسبة 1440/28 سهم ؛ 11 ـ وزاني زبيدة بنسبة 1440/14 سهم ؛ 12 ـ وزاني محمد بنسبة 1440/28 سهم ؛ 13 ـ وزاني السعدية بنسبة 1440/14 سهم ؛ 14 ـ ياسين عبد الجليل بنسبة 1440/13 سهم ؛ 15 ـ اكلواز الحسين بنسبة 1440/19 سهم ؛ 16 ـ الرافعي البشير بنسبة 1440/20 سهم ؛ 17 ـ محمد الموقيت بنسبة 1440/20 سهم ؛ 18 ـ خالد بن دامة بنسبة 1440/54 سهم ؛ 19 ـ واعراب السعدية بنسبة 1440/20 سهم ؛ 20 ـ فاطمة الزهراء بونخلة بنسبة 1440/10 سهم ؛	02 18
(تابع)		21 ـ سعاد بونخلة بنسبة 1440/10 سهم ؛ 22 ـ بنطمر المصطفى بنسبة 1440/20 سهم ؛ 23 ـ سعدي مجيد بنسبة 1440/10 سهم ؛ 24 ـ غانسي أمينة بنسبة 1440/10 سهم ؛ 25 ـ الصخي حجوب بنسبة 1440/352 سهم ؛ 26 ـ بوشان عبد الرحيم بنسبة 1440/20 سهم ؛ 27 ـ عبد الله سويدي بنسبة 1440/18 سهم ؛ 28 ـ الشافعي ابتسام بنسبة 1440/18 سهم ؛ 29 ـ أسماء مينور سوزان بنسبة 1440/13 سهم.	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.440 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ على البئر 4/669 وذلك قصد تزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة تزكان (إقليم شفشاون) من 21 يونيو إلى 21 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ على البئر رقم 4/669 وذلك قصد تزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب (اقليم شفشاون).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة		
			هـ	أ	س
1	غير محفظة	ورثة عبد السلام عمران، تزكان قاع اسراس.	00	00	81
2	كذلك	محمد عمران وعبد الكريم عمران.	00	01	40
3	كذلك	ورثة الوزاني، الطيبي محمد، جماعة تزكان قاع اسراس.	00	04	25

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.442 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تويست بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تويست المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 مارس 2002 إلى غاية 12 أبريل 2002 ؛

وعلى اجتماع اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 12/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تويست بإقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تويست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.538 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من ممر وطريق عموميين غير مصنفين من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة أولاد صالح بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، حسبما وقع تغييره أو تتميمه، ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ممر وطريق عموميين بجماعة أولاد صالح بإقليم سطات مساحتها ثلاثة هكتارات وخمسة وتسعون آرا وسبعة عشرة سنتيارا (3 هـ 95 آر 17 س) المرسومة بلون أصفر على التصميم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير تجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1575.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى محميتي «شعبة أعمارة وشعبة الجدرة» الواقعتين بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.476 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بمقر قيادة بني مسكين الغربية بتاريخ 16 يوليو 2002 اللذين تم خلالهما تحديد «محميتي شعبة أعمارة وشعبة الجدرة»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي بالأراضي الرعوية بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات أراضي ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «محميتي شعبة أعمارة وشعبة الجدرة».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 225 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدولين الآتيين بعده والخريطتين المرفقتين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

إحداثيات محمية شعبة أعمارة

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	226740	288855
2	B	226739	288910
3	C	226735	289105
4	D	226700	289400
5	E	226635	289608
6	F	226530	289790
7	G	226450	289870
8	H	226245	289882
9	I	226030	289890
10	J	225770	289915
11	K	225735	289770
12	L	225920	289675
13	M	225914	289615
14	N	225820	289615
15	O	225760	289325
16	P	225815	289022
17	Q	225925	288990
18	R	226110	288905
19	S	226240	288855
20	T	226442	288840

إحداثيات محمية شعبة الجدرة

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	225612	291530
2	B	225655	291735
3	C	225690	291930
4	D	225720	292135
5	E	225705	292325
6	F	225700	292382
7	G	225680	292575
8	H	225678	292620
9	I	225470	292650
10	J	225415	292660
11	K	225340	292485
12	L	225320	292435
13	M	225150	292550
14	N	225005	292690
15	O	224950	292665
16	P	224880	292600
17	Q	224735	292550
18	R	224845	292375
19	S	224950	292185
20	T	224935	292095
21	U	225015	292055
22	V	225020	291960
23	W	224865	291940
24	X	224820	291950
25	Y	224755	291780
26	Z	224760	291720
27	α	224980	291630
28	β	225175	291555
29	ϑ	225415	291520

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1576.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير، دائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مجلسي الجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات خلال دورتيهما الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 23 و 30 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الكريفات» الكائنة بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003)،

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1699.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى صبري، المفتش الاقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات بعمالات الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب أو لسانيات أو تواصل أو ترجمة) : منصب واحد (1).

- اللغة الفرنسية وآدابها (أدب أو لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بفاس، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- الهندسة الصناعية (génie industriel) : منصب واحد (1).

- المعلوميات (informatique) : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباريات لتوظيف عشرين أستاذا (20) للتعليم العالي مساعدا (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

شعبة القانون الخاص :

- القانون المدني : ثلاثة مناصب (3) ؛
- القانون الجنائي : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون التجاري : منصبان اثنان (2).

شعبة القانون العام :

- المالية العامة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- القانون العام الداخلي : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون العام الخارجي : منصبان اثنان (2).

شعبة الاقتصاد :

- التدبير : منصبان اثنان (2) ؛
- التحليل الاقتصادي : منصبان اثنان (2) ؛
- الاقتصاد القياسي والماكرو اقتصادي : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصبان اثنان من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشحين معاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بظهر المهراز بفاس، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

الرياضيات :

- التحليل بالمنهج الحسابي Recherche opérationnel: منصب واحد (1).

الجيولوجيا :

الجيولوجية البيئية Géo environnement : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- معلوميات : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- Informatique industrielle, électronique numérique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

ـ تسيير المقاولات : منصب واحد (1) ؛

ـ التجارة : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.